

قالوا ولي من غير لزوم على سبيل المواظبة والا حسن ما في التعبير بانها ما واصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع التارك احيا نابلا عذر لبايزم كونه بلا في
اه وظاهره ان المواظبة بالترك اصلا نقيض الوجوب لا السببية وهو
خلاف ظاهر الهداية كما في التعبير فالاولى ان يزداد مع التارك لكن بلا انكار
على من لم يفعل الا ان يدعى تعميم التارك بكونه حقيقة او حكما لا ان عدم التارك
في حكم التارك ويبنى نقيضه ايضا كما في النهي ما لم ويجوبه خصوصية هكذا
الضعيف قال في العبر والذم لم يصر للعيد الضعيف ان السنة ما واصل النبي صلى
الله عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع التارك فهي دليل السنة المؤكدة
وان معه احيا نابلي دليل غير المؤكدة وان اقتربت بالانكار على من لم يفعل
فهي دليل الوجوب فافهم فان به يحصل التوفيق وحكما ان يطلب
المراعاة فامتهما لم يذكر حكم التارك اكتفاء بذكره في حكم نوعيهما وهو يختلف
باختلافهما وفي ابن نجيم عن النوازك قالوا من ترك سنن الصلوات الخمس
ان لم يبرها حقا كثر وان راها وتركها قيل لا يا ثم والصحيح انه با ثم لا ثم
جاد الوعيد بالترك قال وفي فتح القدير هذا اذا تجرد التارك عن استغناء
بان يكون مع رمسوخ الابد والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر
والا ثم بحسب الحالة المباحثة على التارك ص فاندفع على سنة الرسول
عليه السلام وغيره من الصحابة كما اذا قال الراوي من السنة كذا اطلق
على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى غيرها ولا يصر في السنة
النبي صلى الله عليه وسلم بدون قرينة وعند الشافعي رح ينصرف
الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ونسب لقول الاول في التلويح المجمع
من المتأخرين وقال انه اختار في السلام والثاني الى السنة ففي كتب
من اصحاب ابي حنيفة رح ولا ينفيد الراوي القائل بذلك بكونه صحابيا اذ
كما في التعبير وشبهه في ابن نجيم عن التعبير وقال وكذا الخلاف في قول الصحابي
امرنا بالكذا او نهينا عن كذا اربعين لا يختص الامر والنهي به عليه السلام
لحديث عليكم بسنتي وخي فقد اطلق عليه السلام السنة على سنة
غيره

وقال السامع طرقتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام مما جاء على حقه في الحديث وهي
تومان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والدين وانما كذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والاساءة دون الكراهة كما عرفت
والا فان والا فامة ويرى ذلك
وتعريفها انما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يابى على تركها

وفي التوضيح السلف كانوا يقولون سنة العرب ان قال في التلويح ولا يخفى
ان الكلام في السنة المطلقة وهذه مقيدة وبهذا يخرج الجواب عن قوله
صلواته عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث فان قوله من سن سنة
صارفة عن التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
مطلقها اي السنة من الصحابي على ما في الام او من المتكلم على السنن كما
ذكره السيد كذا في التعبير ولخذه التاكيد الذي كان اولا ولم يسقط التلويح
كما بان في نظيره لان ما ذكره تفسيرهما وفي ابن نجيم عن فتح القدير من باب
اه مامة سنة الهدى اعم من التلويح لغة كسلاة العبد ص وتاريخها
يستوجب اعادة اي التفضيل واليوم كما في التعبير والمراد تاريخها بالاعد
على سبيل الاصرار كذا في التعبير والاساءة دون الكراهة كذا في القدر
والتحقيق وغيرهما خلا فالما في ابن نجيم من الحش من الكراهة فتأمل
ص كالجراحة والاذان والا فامة قال في التعبير وانما بقائل المجمعون على تركها
يعنى سنة الهدى لا استخفافا لاهلان في ما كان من اعلام الدين فلا يصر
على تركه استخفافا بالدين فيقالون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا
قيل لا يكون قول محمد في اهل مصر تركوا الاذان والا فامة امر واها فان
اوافق تلوا بالاسراع دليله على وجوب الاذان كما استدل به بعضهم عليه
كذا في التعبير في التلويح ان ترك السنة المؤكدة قريب من الحرم يستحق
حرمان الشفاعة لقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعة
اه قال ابن نجيم وهذا يقتضي ان المراد بحرمان الشفاعة عدم شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو خلاف ما قلناه ص ونقل يسمى
مستحبا ومندوبا ايضا كما في المرأة وهو دون سنن الزوا نكاحا في التلويح
ص وهو ما يتاب على فعله ترك تعينه وانصر على تحكيمه وبينه
الشرح بانها ما شرع للناس علينا وبه خرج الواجب والسنة لان احياها
حق علينا وامشار الى دفع ما يتوهم ان ما ذكره المص تعريف بقوله وحكمه
لكن غيرا عن باب المتن ولا يذم فيه اشارة الى ان المراد بعدم العقوبة

وقال السامع طرقتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام مما جاء على حقه في الحديث وهي
تومان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والدين وانما كذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والاساءة دون الكراهة كما عرفت
والا فان والا فامة ويرى ذلك
وتعريفها انما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يابى على تركها

Copyrighted material